

الفصل الثاني: استعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

✓ المبحث الأول: طرق وإجراءات تخصيص ملك من الأملاك الوطنية الخاصة

كما تعرفنا عليه من قبل وعلى خلاف الأملاك العمومية التي لا يمكن أن تكون محل تملك الخواص بحكم طبيعتها ورضها وغير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز فإن الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك التي تهدف إلى تسيير وإدارة المصالح العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، كما يمكنها أن تؤدي وظيفة مالية وامتلاكية، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للدولة أن تجري عليها أي تصرف قانوني كما نصت على ذلك المادة (03) الفقرة 2 من قانون 30/90، ورغم هذا فإن التصرف في هذه الأملاك يخضع لإجراءات شكلية وقانونية تميزه عن التصرف العادي الممارس في الملكية الخاصة للأفراد.

1

وعليه وبصفة عامة فإن للدولة حق التصرف في ملكيتها العقارية الخاصة مثلها مثل تصرف الأفراد في أموالهم² حيث تستطيع منحها للهيئات التابعة لها وذلك في إطار عملية التخصيص، أما الأملاك التي لم يتم تخصيصها فيمكن إيجارها أو التنازل عنها في حدود القانون.

استعمال ملك من أملاك الخاصة للدولة من طرف شخص عمومي يرتكز على قرار إداري قانوني يتضمن التخصيص، حيث يعطى التخصيص للشخص العمومي بوضع هذا الملك إما تحت تصرف أحد مصالحه، أو تحت تصرف شخص عمومي آخر عندما يخصص الملك لفائدة مصلحة تابعة للشخص العمومي يسمى تخصيص داخلي أما إذا كان المستفيد شخص عمومي آخر فالتخصيص يصبح خارجي.

¹ DR. RAHMANI : Droit des bizns publics Conceptio actuelle de La domanialité covra ENA 1991 .

² دكتور عبد العزيز السيد الجوهري- محاضرة في الأموال العامة دراسة مقارنة.

الفصل الثاني: استعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

✓ **المطلب الأول: التخصيص والعمليات المتعلقة به**

✓ **الفرع الأول: مفهوم التخصيص**

يمكن تعريف التخصيص بأنه قرار إداري يوضع بموجبه ملكًا عقاريا بالخصوص تحت تصرف مصلحة أو إدارة عمومية لتسييره يكون التخصيص نهائي أو مؤقت في الأحوال الآتية :

نهائي طالما يكون مستعملا من طرف الهيئة المعهود إليها دون تحديد مدة زمنية لا نهائية، بعبارة أخرى التخصيص يتعلق ببقاء المهام التي خصص لها المال قائمة من جهة، وبقاء المال مفيد ونافعا في إنجاز هذه المهام

كل أملاك الجماعات العمومية يجب أن تسجل في سجل للمحتويات وعلى بطاقات وصفية للعقار تسمح بمعرفة الجرد الوصفي والتقييمي في أي وقت للذمة العقارية المخصص من أجلها.

✓ **الفرع الثاني: العمليات المتعلقة بالتخصيص**

إن الأملاك العقارية والمنقولة الخاضعة لعمليات التخصيص تسجل في سجلات خاصة تمسك على مستوى المديرية العامة للملاك الوطنية بالنسبة للمديريات المركزية و الهيئات الوطنية أما المديريات والهيئات المحلية فتمسك هذه السجلات على مستوى مديريات أملاك الدولة الولائية يجب ان يشير التدوين في هذا السجل إلى:

✓ **أولا: بالنسبة للعقارات :**

- محتوى العقار المخصص ،
- موقع العقار ومساحته ،
- القيمة التجارية للعقار ،
- تاريخ ورقم مقرر التخصيص ،

الفصل الثاني: استعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

– المدة الزمنية للتخصيص ،

– الهيئة المخصص لها .

ثانيا : بالنسبة للمنقولات :

– رقم تسجيل المركبة ،

– رقم الجرد بالنسبة للعتاد ،

– قيمة المركبة أو العتاد ،

– الهيئة المخصص لها .

في حالة تغيير التخصيص فالتعديلات يجب أن تدون على سجل المحتويات، أو ما يعبر عنه سجل القوام (sommier de consistance) وهو متواجد على مستوى مديرية أملاك الدولة كما يكون مفتوحاً ومدوناً على مستوى المفتشية التابع لها إقليمياً العقار ويكون هذا السجل يرقم ترقبياً عددياً ويفتح كل سجل حسب مواد مع ملاحظة في نهاية التأشير في حالة تغيير التخصيص فالتعديلات يجب أن تدون على سجل المحتويات.

✓ **المطلب الثاني. الهيئات المخول لها إمضاء قرار التخصيص**

✓ **الفرع الأول: وزير المالية كهيئة مركزية**

إذا تعلق الأمر بمنشأة وطنية، أو مؤسسة وطنية عمومية تابعة للدولة ذات اختصاص وطني أو جماعات إقليمية¹

تصدر السلطات المختصة قرارات تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو إلغاء تخصيصها، وفق الشروط والأشكال والإجراءات التي تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية.

¹ المادة 84 من قانون الأملاك الوطنية 08-14.

الفصل الثاني: إستعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

✓ الفرع الثاني: الوالي المختص إقليميا

ويكون قرار التخصيص من اختصاصات الوالي المختص إقليميا بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة، والمؤسسات العمومية ذات الاختصاص المحلي الواقعة على تراب الولاية¹

✓ الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأملاك الخاصة للبلدية الواقعة على ترابها الإقليمي (عقارات).

✓ المطلب الثالث: انواع التخصيص

قرار التخصيص يكون بعد تقديم طلب محرر ومرسل إلى وزير المالية أو الوالي المختص على حسب الحالة من طرف الهيئة أو المصلحة المعنية عن طريق مصالح أملاك الدولة مستوى مركزي (مديرية عامة) أو مستوى إقليمي عن طريق (المديريات الولائية) وهو إجراء جوهري لقيام عمليات التخصيص

يعين قرار التخصيص لفائدة المصلحة المستفيدة من التخصيص، الشروط المالية في الحالات المعنية والاستعمال المخصص من أجله² غير أن، تخصيص عقار مبني من طرف مصلحة عمومية للدولة أو من طرف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لصالحها بمجرد استلامها للعقار³

وتجدر الإشارة إلى أن التخصيص ينقل حق الانتفاع ولا يعطي حق التملك

¹ المادة 83 من المرسوم التنفيذي 427-12 فقرة ثانية.

² م 83 من المرسوم التنفيذي 427-12.

³ م 85 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني: إستعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

✓ الفرع الأول: التخصيص المجاني:

يكون التخصيص مجاناً¹ عندما تتعلق العملية بملك تابع للأملاك الخاصة للجماعات العمومية للأغراض الخاصة بمصالحها، اي تخصيص داخلي.

باستثناء الحالات المبينة في الفقرات السابقة، يكون التخصيص بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري.

✓ الفرع الثاني: التخصيص بالمقابل

عندما يتعلق الأمر بتخصيص خارجي يخص تخصيص عقار من طرف جماعة عمومية لاحتياجات عمومية أخرى، هيئة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية أو مصلحة عمومية لها ملحقة يكون التخصيص فيها بمقابل² وذلك بعد تقدير قيمة العقار المراد تخصيصه من طرف إدارة أملاك الدولة (مصلحة الخبرة والتقييمات).

✓ الفرع الثالث: تخصيص الملك بصفة مؤقتة أو نهائية

✓ أولاً: التخصيص المؤقت

يكون التخصيص مؤقتاً عندما يتوقف الملك المخصص عن الاستعمال المطابق لوجهته دون أن يصرح بإلغاء تخصيصه، فمدة التخصيص المؤقت لا يجب أن تتجاوز 05 سنوات و إذا زادت على هذه المدة إما أن يصبح التخصيص نهائياً إذا

¹ م 25 من القانون رقم 14-08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 30/09 مؤرخ في 1/12/1990_ الذي أشار إلى التخصيص المجاني في م 86 فقرة 1.

² م 25 من القانون رقم 14/08 وكذا المادة 86 من القانون 30/90 فقرة ثانية.

الفصل الثاني: استعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

استدعت الحاجة إليه و إما يسترجع العقار لذمته الأصلية. أو أصبح غير ذي فائدة للمصلحة المخصص لها دون التذكير في إلغاء تخصيصه بحيث يرد العقار للأملاك الأصلية التي كان تابعاً لها قبل تخصيصه طبقاً للمواد 39 إلى 41 و 88 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008

✓ ثانيًا: التخصيص النهائي :

يكون التخصيص نهائيًا في كل مرة يكون فيها العقار مستعمل طبقاً لغرضه أو يكون مستعملًا من طرف الهيئة المعهود إليها دون تحديد مدة زمنية، بعبارة أخرى التخصيص النهائي يتعلق ببقاء المهام التي خصص لها المال قائمة من جهة، وبقاء المال مفيد ونافعًا في إنجاز هذه المهام من جهة أخرى.

✓ المطلب الرابع: إجراءات تسليم العقار

بعد إمضاء قرار التخصيص من قبل السلطة المخول لها بالإمضاء والذي يحوي المصلحة أو المصالح التي تحصل على العقار بالإضافة إلى العقار وغاياته والشروط المالية الخاصة بالعملية إذا كان هذا التخصيص بمقابل مالي.

يتم التسليم الفعلي للعقار المعين إلى المصلحة أو الهيئة المستفيدة من هذا التخصيص في محضر يحرر حضوريا بين ممثل المصلحة المستفيدة أو ممثل المصلحة الحائزة و ممثل مصلحة الأملاك الوطنية المختصة وفي الأخير يرسل محضر التسليم النهائي¹ لإدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا مصحوبا بالوثائق التقنية (مخططات مسحية تحوي القسم ورقم القطعة إذا كانت المنطقة ممسوحة أو

¹ 88 من قانون 30/90 مؤرخ في 1990/12/1 المعدل و متمم قانون 80-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008.

الفصل الثاني: إستعمال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

مخطط الوضعية ومخطط الكتلة) التي تسمح بضبط السجلات الوصفية لأملاك الدولة حتى يتسنى لهذه الأخيرة تسوية وضعيته القانونية وتعديلها في سجل القوائم وسجل الجرد العقاري.